



قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة (الثانية والثلاثين) من الضوابط التنظيمية لمراكز ضيافة الأطفال الأهلية

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٩٩٠٧١) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٦ هـ

وبناءً على ما عرضه نائب الوزير "للتنمية الاجتماعية"

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على ضوابط التعاقد مع الجهات المشغلة لمراكز ضيافة الأطفال الأهلية بالصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثانياً: يُعمل بهذه الضوابط من تاريخ صدورها، وتشر على الموقع الإلكتروني للوزارة.

ثالثاً: على نائب الوزير للتنمية الاجتماعية اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

بجـ

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي



قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة (الثانية والثلاثين) من الضوابط التنظيمية لمراكز ضيافة الأطفال الأهلية

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٩٩٠٧١) وتاريخ ١١/٦/١٤٤٠هـ

وبناءً على ما عرضه نائب الوزير "للتنمية الاجتماعية"

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على ضوابط التعاقد مع الجهات المشغلة لمراكز ضيافة الأطفال الأهلية بالصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثانياً: يُعمل بهذه الضوابط من تاريخ صدورها، وتشر على الموقع الإلكتروني للوزارة.

ثالثاً: على نائب الوزير للتنمية الاجتماعية اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي



السلطان ١٩/١/١٤٤٢هـ

صورة لمكتبنا.

صورة لمكتب معالي نائب الوزير "للتنمية الاجتماعية".

صورة لوكيل الوزارة لتنمية المجتمع.

صورة للمشرف العام على تطوير المراكز الأهلية.



وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

ضوابط التعاقد مع الجهات المشغلة لمراكز ضيافة الأطفال الأهلية

١٤٤٢هـ

ضوابط التعاقد مع الجهات المشغلة لمراكز ضيافة الأطفال الأهلية

التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه الضوابط – المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المركز: مركز ضيافة الأطفال الأهلي بترخيص وإشراف من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية مخصص لرعاية الأطفال من الفئة العمرية التي تبدأ من حديثي الولادة وحتى عمر عشرة سنوات في المستقلة، ومن حديثي الولادة وحتى عمر ست سنوات لمقرات العمل، يقدم أنشطة تربية وترفيهية هادفة لمدة زمنية معينة خلال اليوم.

الجهة المشغلة: هي الجهة التي يمكن التعاقد معها لتشغيل مركز ضيافة أطفال أهلي والتي يقع ضمن أنشطتها وأهدافها ما يرتبط بتشغيل مثل هذه المراكز.

مالك المركز: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من قبل الوزارة لإنشاء مركز ضيافة أطفال أهلي.

مقرات العمل: مراكز ضيافة الأطفال الأهلية في المجمعات التجارية، والأسواق، والجامعات، والمستشفيات والأبراج السكنية، ومراكز الأعمال والمنشآت الحكومية وما في حكمها.

الجهات المعنية: أي جهة حكومية غير الوزارة يستلزم استخراج تصريح منها لغرض إتمام إجراءات الترخيص.

الضوابط التنظيمية: الضوابط التنظيمية لمراكز ضيافة الأطفال الأهلية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٩٩٠٧١ وتاريخ ١٤٤٠\١١\٦هـ.

الضوابط: ضوابط التعاقد مع الجهات المشغلة لمراكز ضيافة الأطفال الأهلية.

المادة الثانية:

تهدف هذه الضوابط إلى تنظيم وتوضيح آلية التعاقد بين ملاك مراكز ضيافة الأطفال والجهات المشغلة لتلك المراكز، بناء على ما نصت عليه المادة (الثانية والثلاثون) من الضوابط التنظيمية.

اشتراطات الجهة المشغلة

المادة الثالثة:

يجب أن يتوافر في الجهة المشغلة الاشتراطات الآتية:

١. أن يكون المدير المعين لإدارة المركز سعودي الجنسية ويحمل شهادة لا تقل عن البكالوريوس في أحد التخصصات التي لها علاقة برعاية الطفولة، أو خبرة لا تقل عن سنتين إذا لم يكن تخصصها الجامعي في رعاية الطفولة.
٢. أن تكون الجهة مرخصاً لها للعمل وفق الأنظمة داخل المملكة العربية السعودية بموجب مستندات تثبت شخصيتها الاعتبارية صادرة من جهة الإشراف عليها وتكون سارية المفعول.
٣. أن يكون ضمن أنشطتها أو أهدافها ما يتناسب مع مجال عمل مراكز ضيافة الأطفال الأهلية.
٤. سريان شهادة التزام تحويل مستحقات. (التأمينات الاجتماعية).
٥. سريان شهادة هيئة الزكاة والدخل.
٦. يتوجب على الجهة المشغلة تقديم إقرار بعدم حصولها على ترخيص لمركز سابق أُغلق لمخالفته أو شغل مركزاً أُغلق أثناء تشغيله له خلال آخر ٣ سنوات.

التزامات الجهة المشغلة

المادة الرابعة:

تلتزم الجهة المشغلة بكافة الاشتراطات والمتطلبات والضوابط اللازمة لتشغيل المركز وفق ما ورد في الضوابط التنظيمية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها خلال فترة التشغيل.

التزامات مالك المركز أو من يفوضه

المادة الخامسة:

١. الالتزام بتوفير البيانات والمستندات المطلوبة والخاصة بدعم عمل الجهة المشغلة.

٢. الالتزام بكافة الاشتراطات والضوابط المنصوص عليها في الضوابط التنظيمية، ومتابعة التزام الجهة المشغلة بتنفيذها.

أحكام عامة

المادة السادسة:

١. لا يجوز مالك المركز تكليف الجهة المشغلة بأي من التزاماته الواردة في الضوابط التنظيمية ومن ذلك:
 - الترخيص للمركز.
 - اشتراطات المبنى الواردة في الضوابط التنظيمية لمراكز ضيافة الأطفال الأهلية (المادة العاشرة، المادة الحادية عشر).
٢. مالك المركز يعتبر المسؤول أمام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في حال مخالفة الجهة المشغلة للأحكام الواردة في الضوابط التنظيمية لمراكز ضيافة الأطفال الأهلية، وتطبق في حقه الجزاءات الواردة فيها.
٣. أن يكون التشغيل المسند للجهة المشغلة من قبل مالك المركز من خلال إحدى طرق التعاقد النظامية على أن تتضمن كحد أدنى البنود التالية:
 - البيانات والمعلومات لكلا الطرفين.
 - الالتزامات والمسؤوليات بين الطرفين بما يحقق توفير وتطبيق المتطلبات الواردة بالضوابط التنظيمية لمراكز ضيافة الأطفال.
 - ما يغطي متطلبات تصميم البرامج التوعوية والاجتماعية والنفسية والترفيهية والتربوية والثقافية للمركز.
 - جانب المحافظة على سرية المعلومات والبيانات الخاصة بالمركز وعدم الإفصاح أو الاستفادة منها.
 - الإجراءات التي يمكن تطبيقها على أي طرف عند إخلال أي منهما بأي من التزاماته.
 - مدة العقد والتكلفة والرسوم وآلية معالجة الخلافات.

المادة السابعة:

- ١- يُعمل بهذه الضوابط اعتباراً من تاريخ صدورها.